المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم ﷺ

وقف تعظيم الوحيين

مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة، تُعنى بنشر بحوث الدِّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

موضوعات العدد:

- تنزيه القرآن الكريم عن المطاعن في خواتم سورة الحاقة - دراسة تفسيرية -
  د. عبد الله بن حمود العماج
- الأقوال الراجحة في بيان أسماء الفاتحة للعلّامة عبد الله بن علي الدَّمَلِيْجِيّ المعروف بسُويدان المتوفى سنة ١٢٣٤هـ
  د. محمد بن فرحان بن شليويح الهواملة الدوسري
- منظومة مفتاح باب الجنة في مقرأ الشيوخ السبعة أهل السنة لابن مرزوق الحفيد (٨٤٤هـ): دراسة وشرحاً من أول سورة الإسراء حتى نهاية سورة مريم عليها السلام.
  د. وجدان بنت عبد اللطيف بن حسين فرج
- القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز للسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ) من بداية كلامه على الآية رقم (٦٩) من سورة مريم إلى الآية رقم (٨٠) من سورة مريم
  د. علي بن خالد بن علي الدويش
- أمر المؤمنين بالعبادات التركية التي وصف بها الملائكة في القرآن الكريم
  د. سمية بنت علي بن محمد السلطان
- مرويات وأقوال سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في التفسير وعلوم القرآن
  د. نوال بنت ناصر بن عبد الله الثويني
- مشكل أحاديث الجلوس في التشهدين في الصلاة
  د. بندر بن تركي بن سعد البقمي
- إلقاء تحية السلام بين المصلين بعد الفراغ من الصلاة دراسة حديثية فقهية
  د . سليمان بن صالح بن عبد الله الثنيان

١٦

العدد السادس عشر - السنة الثامنة - رجب ١٤٤٦هـ - يناير ٢٠٢٥م

ردمد : ١٦٥٨ - ٧٧٤ X

المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم ﷺ

مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة

تُعنى بنشر بحوث الدِّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

العدد السادس عشر - السنة الثامنة-رجب ١٤٤٦هـ -يناير ٢٠٢٥م

حقوق الطبع محفوظة لمجلة تعظيم الوحيين

ترخيص وزارة الثقافة والإعلام -الرياض، المملكة العربية السعودية

برقم: (٨٠٤٤)، وتأريخ: ١٤/ ٤/ ١٤٣٦هـ

رقم الإيداع: ٩٩٣٩/ ١٤٣٨

تأريخ: ٢٨/ ١/ ١٤٣٨

ردمد: ١٦٥٨ - ٧٧٤ X

عناوين المراسلات والاستفسارات

جميع المراسلات تكون باسم رئيس تحرير المجلة:

البريد الالكتروني للمجلة: **mjallah.wqf@gmail.com**

مَجَلّةُ تَعْظِيمِ الوَحْيَيْنِ، وقف تعظيم الوَحْيَيْنِ،

حي الهدا- المدينة المنورة: ص. ب: ٥١٩٩٣، الرمز البريدي: ٤١٥٥٣،

المملكة العربية السعودية.

هاتف المجلَّة: ٠٠٩٦٦١٤٨٤٩٣٠٠٩

جوال المجلَّة وواتسآب: ٩٦٦ ٥٣٥٥٢٢١٣٠+

تويتر: @mjallawqf

موقع المجلة : WWW.JOURNALTW.COM

بفضل الله وتوفيقه تم اعتماد مجلة تعظيم الوحيين في معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية "ارسيف **Arcif**" لعام ٢٠٢١م

المواد العلميَّة المنشورة في المجلَّة تُعبِّر عن وجهة نظر أصحابها وآرائهم

مجلة تعظيم الوحيين

إلقاء تحية السلام بين المصلين
بعد الفراغ من الصلاة دراسة حديثية فقهية

د. سليمان بن صالح بن عبد الله الثنيان

الأستاذ بفقه السنة وعلومها ومصادرها بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – المملكة العربية السعودية

s.n.72@hotmail.com

مجلة تعظيم الوحيين

ملخص البحث

موضوع البحث:

دراسة مسألة علمية رأى الباحث الحاجة إلى جمع أدلتها وكلام أهل العلم المتصل بها، للتوصل إلى ما يوافق السنة ولا يخالفها، ولا يكون من الابتداع في الدين، وهي مسألة حكم إلقاء السلام بعد التسليم من الصلاة على المصلين.

مشكلة البحث:

التحقق من كون هذه الظاهرة موافقة للسنة أو مخالفة لها.

أهداف البحث:

دراسة ظاهرة انتشرت في مساجد المسلمين، ومدى موافقتها للسنة، والأدلة الدالة على ذلك، وكلام أهل العلم. وهي ظاهرة: إلقاء تحية السلام بعد الفراغ من الصلاة بصوت مرتفع، إما من الإمام للمأمومين، أو بين المأمومين.

منهج البحث:

سلكت المنهج الاستقرائي للأدلة وكلام أهل العلم في كل ما يتعلق بمسألة السلام من الصلاة، وما ينوى به، ومن ثم إلقاء تحية السلام بعد ذلك، وقمت بتحليل ذلك بغية الوصول للقول الراجح حسب ما يدل له الدليل.

أهم نتائج البحث:

١- لم يثبت في حديث مرفوع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد الانصراف إلى أهله بعد أن يؤم الناس أنه يلقي عليهم تحية السلام.

٢- تحصل سنة السلام على المصلين بالنية إذا سلم من الصلاة.

٣- القول بمشروعية السلام على المصلين بعد الصلاة للحديث الوارد في السلام في نهاية المجلس فيه نظر، لعدم فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الإذن له ولا أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيما نعلم.

الكلمات (الدَّالة) المفتاحية:

السلام، الصلاة، التسليم، التحية.

المُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد ...

فقد كان يلفت انتباهي ما يفعله كثير من المسلمين بعد الصلاة؛ من أئمة ومأمومين، من إلقاء تحية السلام على المصلين بصوت مرتفع، يكاد أحيانًا يسمع من في المسجد كلهم، وكنت أتساءل في نفسي؛ هل لهذا الفعل من أصل في سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أم هو من الأمور المحدثة التي يقلد فيها الناس بعضهم بعضًا ؟

ولما رجعت إلى فتاوى بعض العلماء المعاصرين؛ وجدت من يرى مشروعية ذلك، ومنهم من لا يراه، فرغبت أن أبحث في هذه المسألة؛ للوقوف على القول الراجح فيها، من خلال النصوص الشرعية وكلام أهل العلم .

وبعد البحث؛ لم أقف على مؤلَّف أو بحث مستقل في هذه المسألة، بل لم أقف على كلام لأهل العلم المتقدمين فيها نصًّا، ومن تكلم فيها فإنما تكلم في المصافحة بعد السلام كما سيأتي، وهذا قَوَّى لديَّ العزم في البحث؛ للوقوف على النصوص الشرعية العامة التي تدخل فيها هذه المسألة، والأحاديث النبوية التي يمكن الرجوع إليها في موضوع البحث، أو نصوص كلام أهل العلم التي يمكن أن يُخَرَّج عليها حكم هذه المسألة .

وهذه المسألة - وإن كانت من فروع المسائل، لكنها تتعلق بأصل مهم - أردت التذكير به وهو الأمر بالاتباع والحذر من الابتداع.

وقد رأيت أن أقسم البحث إلى **تمهيد** أذكر فيه تعريف السلام في اللغة والاصطلاح، ثم بعد ذلك أربعة مباحث:

- **المبحث الأول**: فضل السلام في الكتاب والسنة.
- **المبحث الثاني**: مشروعية التسليم من الصلاة وماذا ينوي به المصلي؟
- **المبحث الثالث**: كلام أهل العلم في إلقاء السلام على المصلين بعد التسليم من الصلاة.
- **المبحث الرابع**: الخلاصة والترجيح في حكم إلقاء السلام على المصلين بعد التسليم من الصلاة.
- ثم **الخاتمة**، فثبت **المصادر والمراجع**.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وأما تخريج الأحاديث فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا خرجته من مصادر السنة مع الحكم عليه حسب المنهج المعتمد عند المحدثين، وفي الرواة المتكلم فيهم أذكر قول الحافظ ابن حجر في التقريب إلا إن ظهر لي خلافه .

والله أسأل أن يلهمنا الصواب، ويهدينا للحق، ويرزقنا اتباعه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

تعريف السلام لغة واصطلاحًا :

أما تعريف السلام في **اللغة**؛ فقال أبو الحسين بن فارس: السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية، والشاذ عنه قليل[1]، ونقل الأزهري عن شيخه محمد بن يزيد أبي العباس المبرد قوله : "السلام في لغة العرب أربعة أشياء؛ فمنها: سلمت سلامًا، مصدر سَلَّمْت[2]. ومنها السلام، جمع سلامة ، ومنها: السلام؛ اسم من أسماء الله تبارك وتعالى، ومنها: السلام شجر.

قال: ومعنى السلام الذي هو مصدر سلمت أنه دعاء للإنسان بأن يسلم من الآفات في دينه ونفسه، وتأويله التخليص"[3].

ونقل أيضًا عن أبي الهيثم الرازي أنه قال: "السلام والتحية معناهما واحد، ومعناهما السلامة من جميع الآفات "[4] .

أما في **الاصطلاح**؛ فتَحِيَّة السلام هي قول: "السلام عليكم" على كل مسلم حي وميت، عند الملاقاة وغيرها. ويدخل في ذلك التسليم من الصلاة إن نواه.

---

(١) **مقاييس اللغة** ، مادة سلم، (٣ / ٩٠) .

(٢) لعل هذا على مذهب من لا يفرق بين المصدر واسمه، وقد قيل إنه مذهب أكثر المتقدمين . انظر: **اسم المصدر بين أقوال النحاة واستعمال القرآن الكريم** . د. محمد المختار محمد المهدي عبد الله، بحث منشور في مجلة كلية اللغة العربية بجامعة أم القرى ، (ص ١١٢) .
وإلا فالسلام اسم مصدر للفعل " سَلَّم " ، وأما المصدر فهو " تسليم ". انظر : **بدائع الفوائد**، لابن القيم، (٢/ ٦٠٦)، و**تصريف الأسماء والأفعال**، د. فخر الدين قباوة، (ص ١٣١) .

(٣) **تهذيب اللغة**، (١٢/ ٤٤٦) .

(٤) **السابق**، (١٢/ ٤٤٨) .

وأما معنى السلام المطلوب عند التحية ففيه قولان مشهوران:

الأول: أن المعنى اسم السلام عليكم، "والسلام" هنا هو الله عَزَّوَجَلَّ، ومعنى الكلام: نزلت بركة اسمه عليكم وحلت عليكم، ونحو ذلك.

والثاني: أن السلام مصدر بمعنى السلامة، وهو يتضمن الإيذان بالسلامة خبرًا ودعاء، وأمن كل واحد من المسلِّم والراد عليه من صاحبه.

وكلا القولين حق وصواب[1].

(١) انظر: **بدائع الفوائد**، (٢/ ٦١٠-٦١٥)؛ وانظر أيضًا **النهاية في غريب الحديث**، (٢/ ٣٩٣)، و**نتائج الفكر**، للسهيلي، (ص٣٢٠)؛ و**فتح الباري**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، (١١/ ١٥).

المبحث الأول
فضل السلام في الكتاب والسنة

دل على فضل السلام من الكتاب قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

ففي هذه الآية مدح للسلام، وأنه شرعه الله، وجعله مباركًا؛ لاشتماله على السلامة من النقص، وحصول الرحمة والبركة والنماء والزيادة، وهي من الكلم الطيب المحبوب عند الله، الذي فيه طيب نفس المحيا، ومحبة وجلب مودة[1].

وكون السلام تحية من عند الله للمؤمنين يحيي به بعضهم بعضًا يشهد له أيضًا قوله تعالى في شأن اليهود: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨].

ومما ورد في السنة في فضل السلام ما أخرجه مسلم في صحيحه[2] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**».

وعن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيها الناس؛ أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلُّوا والناس نيام، تدخلون الجنة بسلام**». أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد[3].

وأما مشروعية السلام؛ فالأدلة عليه من السنة كثيرة جدًا.

---

(١) انظر: **تفسير السعدي**، (ص ٥٧٥-٥٧٦).
(٢) **صحيح مسلم**، [كتاب الإيمان، (١/ ٧٤)].
(٣) **جامع الترمذي**، [كتاب صفة القيامة (٤/ ٥٦٢-٥٦٣)]؛ و**سنن ابن ماجه** [كتاب إقامة الصلاة (١/ ٤٢٣)]؛ و [كتاب الأطعمة (٢/ ١٠٨٣)]؛ و**مسند أحمد**، (٥/ ٤٥١)، من طرق عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه الترمذي. والله أعلم.

المبحث الثاني

مشروعية التسليم من الصلاة وماذا ينوي به المصلي

التسليم من الصلاة من أركان الصلاة التي لا تصح إلا بها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم** »[(١)] ، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسلم من صلاته ، ويديم ذلك، ولا يخل به[(٢)]، وقد قال: « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » أخرجه البخاري[(٣)] .

وقد اختلف العلماء فيما يستحب أن ينويه المصلي بسلامه من صلاته غير نية الخروج من الصلاة[(٤)]؛ فقيل: ينوي السلام على الملكين وعلى من خلفه إن كان إمامًا، أو على الإمام ومن معه إن كان مأمومًا. قاله ابن قدامة[(٥)].

وقال النووي: "يستحب للإمام أن ينوي بالتسليمة الأولى السلام على من يمينه من الملائكة ومسلمي الجن والإنس ، وبالثانية على من يساره منهم. وينوي المأموم مثل ذلك،

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في **سننه** [كتاب الطهارة (١/ ٤٩-٥٠)]؛ والترمذي في **جامعه** [كتاب الطهارة (١/ ٨-٩)]؛ وابن ماجه في **سننه** [كتاب الطهارة (١/ ١٠١)]؛ وأحمد في **مسنده**، (١/ ١٢٣ ، ١٢٩)، من طرق عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وقال الترمذي : "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَلِ حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل .قال محمد :وهو مقارب الحديث".

وعبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي مختلف فيه كما أشار الترمذي . انظر: **تهذيب الكمال**، (١٦/ ٨٠-٨٤)؛ و**تهذيب التهذيب**، (٦/ ١٤-١٥).

والذي يترجح فيه ما اختاره الحافظ ابن حجر في كتابه التقريب بقوله : " صدوق في حديثه لين، ويقال : تغير بأخرة ". **تقريب التهذيب**، (رقم ٣٥٩٢).

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الترمذي [كتاب الصلاة (٢/ ٣)]، وابن ماجه [كتاب الطهارة (١/ ١٠١)]، كلاهما من طريق أبي سفيان طريف السعدي عن أبي نضرة عنه به بمثل حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وعند الترمذي فيه زيادة.وأبو سفيان السعدي جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة: "ضعيف". **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة (٣٠١٣)، فالحديث حسن لغيره . والله أعلم .

(٢) **المغني** ، لابن قدامة (٢/ ٢٤١) .

(٣) **صحيح البخاري**، [كتاب الأذان (٢/ رقم ٦٣١)] عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر : **الفروع** ، لابن مفلح وتصحيحه للمرداوي، (١/ ٤٤٦-٤٤٨) .

(٥) **المغني**، (٢/ ٢٥٠) .

ويختص بشيء آخر، وهو أنه إن كان عن يمين الإمام نوى بالتسليمة الثانية الرد على الإمام، وإن كان عن يساره نواه في الأولى ،وإن كان محاذيًا له نواه في أيهما شاء ،والأُولى أفضل ، نص عليه في الأم ، واتفق الأصحاب عليه . ويستحب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض[1] .

وهذه النية ليست على الوجوب اتفاقًا[2] ، ويشمل ذلك نية الرد على الإمام على الصحيح ، وخرَّج الحافظ ابن رجب وجهًا في وجوب الرد عليه؛ لأنه رد سلام ، وهو فرض كفاية . ثم استدرك فقال : إلا أن يقال : إن المسلم في الصلاة لا يجب الرد عليه ، أو يقال : إنه يجوز تأخير الرد إلى بعد السلام ، ولكن إذا جوزنا تأخيره وجب أحد أمرين : إما أن ينوي الرد بالسلام ، أو أن يرد بعد ذلك[3] .

وقد اختار الإمام البخاري الاكتفاء بالتسليم من الصلاة عن رد السلام على الإمام، فقال في صحيحه في كتاب الأذان : باب من لم ير رد السلام على الإمام ، واكتفى بتسليم الصلاة[4] ، ثم ساق بإسناده حديث عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته ، وفيه : « **ثم سلم ، وسلمنا حين سلم** » .

قال الحافظ ابن حجر مبينًا وجه استشهاد الإمام البخاري بهذا الحديث للترجمة : "ظاهر الحديث أنهم سلَّموا نظير سلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسلامه إما واحدة ، وهي التي يتحلل بها من الصلاة ، وإما هي وأخرى معها ، فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الإمام إلى دليل خاص "[5] . وهذا استدلال قوي .

ولعل الإمام البخاري أشار - كما هي عادته - إلى تضعيف ما ورد في الأمر بالرد على سلام الإمام ، وذلك فيما رواه قتادة عن الحسن ، عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : أمرنا

(١) **المجموع** ، للنووي، (٣/ ٤٥٩)؛ وانظر : **الأم** ، للشافعي (٢/ ٢٧٨) .
(٢) **الأم** (٢/ ٢٧٨) ، و**فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، لابن رجب الحنبلي، (٥/ ١٧٨) .
(٣) **فتح الباري** ، لابن رجب، (٥/ ١٧٧) ، وممن قال بوجوب الرد على الإمام إذا سلم الحافظ ابن خزيمة في **صحيحه**، (٣/ ١٠٤-١٠٥) .
(٤) **صحيح البخاري**، [كتاب الأذان (رقم الباب ١٥٤)] .
(٥) انظر : **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني، (٢/ ٣٧٧) .

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نرد على الإمام ، وأن نَتَحَابَّ ، وأن يسلم بعضنا على بعض " أخرجه أبو داود[١] واللفظ له ، وابن ماجه[٢] ، والبزار[٣] ،ولفظه : « **أمرنا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن نسلم على أئمتنا ، وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة** » وأخرجه ابن خزيمة[٤] بنحو لفظ البزار، وعنده أن قوله : " **في الصلاة** " مدرج من همام ، راويه عن قتادة . وحديث الحسن عن سمرة مختلف فيه بين العلماء - كما هو معروف - فقيل: سمع منه ، وقيل: لم يسمع ، وقيل: سمع منه حديث العقيقة فقط[٥] .

وعلى تسليم أنه سمع منه؛ فالحسن موصوف بالتدليس، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع[٦]، وهذا الحديث ليس فيه ذلك؛ فالإسناد ضعيف. والله أعلم .

وعلى هذا ؛ فالراجح أن التسليم من الصلاة - وإن كان شرع للتحلل من الصلاة - إلا أنه يحصل به السلام على من ذكر فيمن سبق ، من غير حاجة للتلفظ بالرد ، بل يكفي أن ينويه استحبابًا .

ويشهد لذلك حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال : صليت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا : السلام عليكم ، السلام عليكم ، فنظر إلينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : « **ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس ؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ، ولا يومي بيده** » وفي لفظ : « **إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله** » أخرجه مسلم[٧] .

وترجم له الإمام ابن خزيمة في صحيحه[٨] بقوله : باب نية المصلي بالسلام مَن عن

(١) **سنن أبي داود**، [كتاب الصلاة (١/ ٦٠٩)] .
(٢) **سنن ابن ماجه**، [كتاب إقامة الصلاة (١/ ٢٩٧)] .
(٣) **سنن البزار**، (١٠/ ٤١٨ رقم ٤٥٦٦) .
(٤) **صحيح ابن خزيمة**، (٣/ ١٠٤ رقم ١٧١٠) .
(٥) **نصب الراية**، (١/ ٨٩)؛ و**جامع التحصيل**، (ص ١٩٩)؛ و**تهذيب التهذيب**، (٢/ ٢٦٩) .
(٦) **سير أعلام النبلاء**، (٤/ ٥٨٨) .
(٧) **صحيح مسلم**، [كتاب الصلاة (١/ ٣٢٢-٣٢٣)] .
(٨) **صحيح ابن خزيمة**، (٣/ ١٠٣) .

يمينه إذا سلم عن يمينه ، ومَن عن شماله إذا سلم عن يساره .

ولهذا فيقال : إن التسليم من الصلاة يحصل به السلام على من مع المصلي والرد عليهم، ولم يحتج إلى الرد استقلالاً ؛ لكونهم يسلمون جميعًا في وقت واحد ، وهذا يشمل الإمام - وإن كان يتقدم سلامه على المأمومين - لموضع الإمامة .

وهناك وجه آخر ؛ وهو أن يقال : إن قول المصلي في التسليم من الصلاة : " **السلام عليكم ورحمة الله** " يصلح أن يكون ردًّا للسلام ، ولهذا أصل في الشرع ؛ ففي الصحيحين[1] واللفظ لمسلم ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « **خلق الله عَزَّوَجَلَّ آدم على صورته ، طوله ستون ذراعًا ، فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك النفر ، وهم نفر من الملائكة جلوس ، فاستمع ما يحيونك**[2] **؛ فإنها تحيتك وتحية ذريتك . قال : فذهب فقال : السلام عليكم . فقالوا : السلام عليك ورحمة الله . قال: فزادوه : " ورحمة الله ... " »**الحديث .

قال الحافظ ابن حجر : "استدل بهذا الحديث من يقول : يجزئ في رد السلام أن يقع باللفظ الذي يبتدأ به"[3] .

وهذان الوجهان فيما يظهر لي أولى من القول الذي تقدم في كلام الحافظ ابن رجب من أن المسلِّم في الصلاة لا يجب الرد عليه . والله أعلم .

(١) **صحيح البخاري**، [كتاب الاستئذان (١١/ رقم ٦٢٢٧)]؛ و**صحيح مسلم**، [كتاب الجنة وصفة نعيمها (٤/ ٢١٨٣)] .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر أن رواة **صحيح البخاري**، اختلفوا في ضبط هذا الحرف ، فقيل هكذا . وقيل : " يحيونك " ، وذكر أنه كذلك عند مسلم باللفظ الأخير . **الفتح**، (١١/ ٦) ، بينما وقع في **صحيح مسلم** مثل ما وقع في صحيح البخاري من الاختلاف . انظر : النسخة السلطانية من **صحيح مسلم**، (٨/ ١٤٩) .
والحديث بلفظ " **يحيونك** " في الأدب المفرد للبخاري أيضًا . **فضل الله الصمد**، (٢/ ٤٤٣ رقم ٩٧٨) .

(٣) **فتح الباري**، (١١/ ٨) .

المبحث الثالث

كلام أهل العلم في إلقاء السلام على المصلين بعد التسليم من الصلاة

لم أظفر بعد البحث بنصوص لأهل العلم في هذه المسألة ، وإنما وقفت على كلامهم في حكم المصافحة بعد السلام من الصلاة ، وسأورد هنا بعض كلامهم في هذا .

قال شهاب الدين أبو العباس القرافي : " دل الحديث[1] على مشروعية المصافحة عند

(١) يشير إلى حديث : « **إذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما ، وكان أقربهما إلى الله أكثرهما بشًرا** » .

وهذا اللفظ مركب من حديثين : الأول منهما : « **إذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما** » ، ورد نحوه بزيادة : « **كما يتحات ورق الشجر** » ، وهو حديث أخرجه البزار في **مسنده كشف الأستار**، (٢/ ٤٢٠ رقم ٢٠٠٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الأسدي ، وهو لين الحديث . **تقريب التهذيب** ، رقم (٦٦٨٦) ، وأخرجه الطبراني في **الأوسط**، (١/ ٨٤ رقم ٢٤٥) بنحوه من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده شيخ الطبراني أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري . وهو ضعيف ، وقد كذبه بعضهم . **لسان الميزان**، (١/ ٢٥٧-٢٥٨) ، والمحفوظ فيه أنه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كما تقدم - .

وأخرجه الطبراني في **الكبير**، (٦/ ٢٥٦ رقم ٦١٥٠) بنحوه من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال المنذري فيه : "إسناده حسن" . **الترغيب والترهيب**، (٣/ ٤٣٣-٤٣٤) ، وقال الهيثمي : "رجاله رجال الصحيح غير سالم بن غيلان ، وهو ثقة" . **مجمع الزوائد**، (٨/ ٤٠) ، وفي قولهما نظر ، وذلك أنهما توهما أن سالم بن غيلان المذكور في إسناد الطبراني هو التُّجِيبيّ المصري، وهو ثقة . بينما الصواب أنه رجل آخر ، كما قال المزي . وقال : "إنما ذلك رجل آخر من أهل البصرة ، متأخر عن طبقة هذا التجيبي المصري ، يقال له : أبو الفيض سالم بن عبد الأعلى ، وبعضهم يقول : سالم بن غيلان ، وهو أحد الضعفاء المشهورين بالضعف" . من تعقبات المزي في نسخته من التهذيب على صاحب الكمال . انظر : **تهذيب الكمال**، (١٠/ ١٧٠ حاشية) . وسالم بن عبد الأعلى متروك . **لسان الميزان**، (٣/ ٥-٦) .

اللقاء ، وهو يقتضي أن ما يفعله أهل الزمان من المصافحة عند الفراغ من الصلاة بدعة غير مشروعةٍ، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام ينهى عنه ، وينكره على فاعله[1] ، ويقول: "إنما شرعت المصافحة عند اللقاء ، أما من هو جالس مع الإنسان فلا يصافحه ،ورأيت بعض الفقهاء يقول : روي في مصافحة من هو جالس معك في حديث[2]، ولا أعلم صحة قوله "[3] .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن المصافحة عقيب الصلاة ؛ هل هي سنة أم لا ؟ فأجاب: "الحمد لله ؛ المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة ، بل هي بدعة . والله أعلم"[4] .

فمما تقدم يتبين أن هذا الحديث ضعيف لا يصح .

وأما الحديث الثاني ، وهو قوله : " **وكان أقربهما إلى الله أكثرهما بِشرًا** " فأخرج نحوه البزار في **مسنده كما في كشف الأستار**، (٢/ ٤١٩ رقم ٢٠٠٣) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي إسناده عمر بن عمران ، ويقال ابن عامر ، أبو حفص السعدي التَّمَّار البصري . قال فيه أبو حاتم : "مجهول" . **الجرح والتعديل**، (٦/ ١٢٦)؛ وانظر : **ميزان الاعتدال**، (٤/ ١٢٩).

وأخرج الطبراني في **الأوسط**، (٧/ ٣٤١-٣٤٢ رقم ٧٦٧٢) بإسناده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا : " **إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا وتساءلا أنزل الله بينهما مائة رحمة ؛ تسعة وتسعون لأبَشِّهما وأطلقهما وأبرهما وأحسنهما مساءلة بأخيه** " . وفي إسناده الحسن بن كثير بن يحيى بن أبي كثير اليمامي . قال فيه أبو حاتم : "مجهول" . **الجرح والتعديل**، (٣/ ٣٤) ، وضعفه الدارقطني. **لسان الميزان**، (٢/ ٢٤٧) .

وله طريق أخرى ، لكن فيها وضاع . انظر : **اللآلئ المصنوعة**، (٢/ ٢٨٩) .

فمما تقدم يتبين أن هذا الحديث لا يصح أيضًا . والله أعلم .

وأمَّا مشروعية البشاشة والطلاقة عند اللقاء ؛ فهي ثابتة في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في **صحيح مسلم**، [كتاب البر والصلة (٤/ ٢٠٢٦)] ، ويغني عن هذين الحديثين ما صح في مشروعية المصافحة عند اللقاء .

وقد ترجم الإمام البخاري في **صحيحه**، في كتاب الاستئذان بابًا في المصافحة (رقم الباب ٢٧) ، وذكر فيه بعض الأحاديث والآثار .

ومما ورد في فضل المصافحة عند اللقاء حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا** » . أخرجه أبو داود في **سننه**، [كتاب الأدب (٥/ ٣٨٨)] ، والترمذي في **جامعه**، [كتاب الاستئذان (٥/ ٧٠)] ، وقال الترمذي : "حسن غريب" . وإسناده حسن . والله أعلم .

(١) انظر : **فتاوى العز بن عبد السلام**، (ص ٦٤-٧٤) ، وسيأتي له قول آخر في المسألة .

(٢) ورد هذا في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الثانية** »، وسيأتي تخريجه .

(٣) **الفروق**، (٤/ ٢٥٢-٢٥٣) .

(٤) **مجموع الفتاوى**، (٢٣/ ٣٣٩)، وقد نقل السفاريني في كتابه : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١/ ٣٢٢) جواب شيخ الإسلام بلفظ : " أما المصافحة عقب الصلاة فبدعة لم يفعلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يستحبها أحد من العلماء " .

والقول ببدعية المصافحة بعد السلام من الصلاة قول كثير من العلماء سوى من ذكر[١].

وذهب آخرون من أهل العلم إلى القول بإباحة المصافحة بعد السلام من الصلاة، بل قال بعضهم بأنها سنة مستحبة، ومن هؤلاء العلماء: النووي[٢] والعز بن عبد السلام في أحد قوليه؛ حيث عده من البدع المباحة[٣].

والذي يترجح في هذا الخلاف القول بعدم مشروعية المصافحة بعد السلام من الصلاة، بل هي بدعة محدثة، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** »[٤]، ولم يحفظ في حديث صحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان بابًا في المصافحة (رقم الباب ٢٧)، وذكر فيه بعض الأحاديث والآثار.

أو عن أحد من أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والاستدلال بأنَّ أصل المصافحة سنة لا يصلح للاستدلال به على سنيتها في وقت خاص بلا دليل، مع وجود ما يقطع بأنه لم يكن من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولذا قال الحافظ ابن حجر في بيان هذا الأمر: " أصل صلاة النافلة سنة مرغب فيها، ومع ذلك؛ فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت، ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك؛ كصلاة الرغائب التي لا أصل لها "[٥].

(١) انظر: **كتاب السعاية في كشف ما في شرح الوقاية**، للكنوي، (ص٢٦٥)؛ و**كتاب السنن والمبتدعات**، لمحمد عبد السلام خضر القشيري، (ص٦١)؛ و**كتاب القول المبين في أخطاء المصلين**، لمشهور حسن سلمان، (ص ٢٩٠-٢٩٧).
(٢) **المجموع**، (٤/ ٤٧٦).
(٣) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (٢/ ٢٠٥).
(٤) **صحيح البخاري**، [كتاب الصلح (٥/ رقم ٢٦٩٧)]؛ و**صحيح مسلم**، [كتاب الأقضية (٣/ ١٣٤٣)].
(٥) **فتح الباري**، (١١/ ٥٧).

المبحث الرابع :

الخلاصة والترجيح في حكم إلقاء السلام على المصلين بعد التسليم من الصلاة

تقدم في المبحث السابق أني لم أقف على كلام لأهل العلم المتقدمين في هذه المسألة، وإنما في مسألة قريبة منها ، وهي المصافحة بعد السلام من الصلاة .

ولذا استعنت بالله تعالى للوقوف على حكم هذه المسألة بالنظر في الأدلة الشرعية والأصول المرعية، وتخريج هذه المسألة على مسألة المصافحة، والله أسأل الهدى والسداد ، فأقول وبالله التوفيق :

قد تقدم أن التسليم من الصلاة يستحب فيه أن ينوي المصلي السلام على من معه من المصلين ، والظاهر أن هذا التسليم كاف في أداء سنة السلام على المصلين ، ولا حاجة إلى إعادة إلقاء السلام عليهم مرة أخرى .

ويؤيد هذا ؛ أنه لم يرد في السنة النبوية – فيما أعلم – أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلقي السلام على المصلين بعد الانصراف من الصلاة ، ولم يكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسلمون عليه بعد الصلاة ، ولم يكن يسلم بعضهم على بعض ، ولا يصح الاستدلال لذلك بعموم الأدلة الواردة في فضل السلام ومشروعيته ؛ لأنه لو كان هذا الموضع داخلاً في العموم لفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته رضوان الله عليهم – كما تقدم – .

وقد تتبعت ما استطعت الوقوف عليه مما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد انصرافه من الصلاة ، فلم أقف على أنه سلَّم على الناس بعد الصلاة ، ولا سيما أنه كما ورد في بعض هذه الأحاديث كلم الناس بعد الصلاة، ولم يرد أنه سلم عليهم قبل حديثه إليهم ، وسوف أورد بعض الأحاديث الدالة على هذا المعنى ، فمنها :

١ - عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «**صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ، ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرج السُّرَعَان من أبواب المسجد ، فقالوا : قُصِرَت الصلاة . وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول ، يقال له : ذو اليدين ، قال : يا رسول الله ؛أنسيت أم قصرت الصلاة ؟قال :لم أنس ولم تقصر** ... » الحديث متفق عليه[١] ، واللفظ للبخاري .

ونحوه الأحاديث الأخرى في سهو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته .

٢- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صلى بنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: « **أرأيتكم ليلتكم هذه ؛ فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد** » . متفق عليه[٢].

٣- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال :صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال :« **أيها الناس ؛ إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا السجود ، ولا بالقيام ولا بالانصراف ، فإني أراكم أمامي ومن خلفي** » . أخرجه مسلم[٣] .

٤- عن عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : صليت وراء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة العصر، فسلم ، ثم قام مسرعًا ، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ، ففزع الناس من سرعته، فخرجه عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته ، فقال : " ذكرت شيئًا من تِبْرٍ عندنا ، فكرهت أن يحبسني ، فأمرت بقسمته". أخرجه البخاري[٤].

(١) **صحيح البخاري**، [كتاب الصلاة (١/ رقم ٤٨٢)]؛ و**صحيح مسلم**، [كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٠٣-٤٠٤)] .
(٢) **صحيح البخاري**، [كتاب العلم (١/ رقم ١١٦)]؛ و**صحيح مسلم**، [كتاب فضائل الصحابة (٤/ ١٩٦٥)] .
(٣) **صحيح مسلم**، [كتاب الصلاة (١/ ٣٢٠)] .
(٤) **صحيح البخاري**، [كتاب الأذان (٢/ رقم ٨٥١)] .

ونحو هذه الأحاديث مما يشق حصره، كلها لم يذكر فيها سلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المصلين بعدما سلم من الصلاة .

وقد تقرر في الأصول أن الترك الراتب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمر مع قيام المقتضي وزوال المانع يكون تركه سنة[1] ، وهو المسمى : السنة التَركية أو المسكوت عنها ، وإنما علم هذا الترك من عدم النقل ؛ إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمروا بالتبليغ[2] ، فمثل هذا الترك يكون التأسي فيه بترك ما تركه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأجل أنه تركه[3] .

وهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وقياس[4]، ومخالفة هذه السنة بفعل ما تركه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقطع بأنه بدعة وضلالة[5].

ومسألتنا هنا - كما تقدم - من هذا الباب ؛ فإنه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا صلى بأصحابه وأراد أن ينقلب إلى بيته أنه كان يلقي السلام عليهم؛ فضلاً عن أن يصافحهم، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة .

لكن إن فعل ذلك ونوى سنة السلام عند القيام من المجلس؛ فقد ذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك أو سنيته[6] .

وقد أشار إليه العز بن عبد السلام كما تقدم في المبحث الثالث .

والحديث الدال على هذه السنة هو ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله

(١) **شرح اللمع**، للشيرازي، (١/ ٥٦٣)؛ وانظر: كتاب : **السنن التَركية** ، للدكتور يحيى بن إبراهيم الخليل .
(٢) **الموافقات**، للشاطبي، (٢/ ٢٩٠) .
(٣) **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار الفتوحي الحنبلي، (٢/ ١٩٦) .
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (٢/ ٦٠٠) .
(٥) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، (٢٦/ ١٧٢) .
(٦) **فتاوى نور على الدرب**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، (رقم الشريط ٣٤٠ مفرغ) حسب الموقع الإلكتروني لمؤسسة الشيخ العثيمين ، وفتاوى الشيخ صالح الفوزان ، من فتاوى الدروس العلمية ، درس شرح أخصر المختصرات لابن بلبان الدمشقي ، تسجيل صوتي منشور في الموقع الإلكتروني لمشروع فتاوى كبار العلماء (رقم المقطع ٢٢٧٣/ ٢٨٠٢) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ،فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الثانية** »[(١)] .

لكن يشكل على هذا ما تقدم من أن هذا لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذا الموضع الخاص ، وهو بعد السلام من الصلاة ، والظاهر أن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق وارد في مجالس الناس التي يجلس فيها بعضهم إلى بعض يتحدثون فيها ، فلا يقال لمن جاء للمسجد للصلاة إنه أتى مجلسًا . نعم يشرع السلام للمسلم على من في المسجد إذا دخله ، سواء كانوا ينتظرون الصلاة أو كانوا لا ينتظرونها ، كما في حديث المسيء صلاته[(٢)] .

وأما إذا انصرف من الصلاة وأراد الخروج من المسجد فلا يظهر أن له حكم من قام من المجلس ، فيشرع له إلقاء السلام . والله أعلم .

فمما تقدم يترجح عدم مشروعية إلقاء السلام على المصلين بعد الانصراف من الصلاة، وأنه يكتفى بالسلام من الصلاة ؛ لأدراك سنة إلقاء تحية السلام على من في المسجد أجمعين .

أما إذا سلم على بعض المصلين بعد الصلاة لأنه يريد الحديث معه ، أو كان غائبًا عنه فرآه بعد الصلاة ، أو نحو ذلك ، فلا يدخل في مسألتنا .

وقد جاء في قصة كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تخلفه عن غزوة تبوك قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنت آتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة ... الحديث . متفق عليه[(٣)] .

(١) أخرجه أبو داود في **سننه**، [كتاب الأدب (٥/ ٣٨٦)]؛ والترمذي في **جامعه**، [كتاب الاستئذان (٥/ ٦٠)] ، وأحمد في **المسند**، (٢/ ٢٣٠)؛ وإسناده حسن ، في إسناده محمد بن عجلان ، وهو صدوق . **تقريب التهذيب** ، رقم الترجمة (٦١٣٦) .
وانظر : **المجموع** ، للنووي، (٤/ ٤٦٦) .
(٢) **صحيح البخاري**، [كتاب الأذان (٢/ رقم ٧٩٣)]؛ و**صحيح مسلم**، [كتاب الصلاة (١/ ٢٩٨)].
(٣) **صحيح البخاري**، [كتاب المغازي (٧/ رقم ٤٤١٨)]؛ و**صحيح مسلم**، [كتاب التوبة (٤/ ٢١٢٤)] .

الخاتمة

١. بعد البحث في أطراف هذه المسألة ؛ وهي إلقاء السلام على المصلين بعد التسليم من الصلاة ، ظهر لي ما يأتي :

٢. فضل تحية السلام ، وأنها من القربات ، ومما يؤلف بين قلوب المسلمين .

٣. لم يثبت في حديث مرفوع أو أثر موقوف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد الانصراف إلى أهله بعد أن يؤم الناس في الصلاة أنه يسلم عليهم أو يسلم عليه أصحابه ، أو يسلم بعضهم على بعض أو يصافحهم . ولا يصح الاستدلال بعموم ما ورد في تحية السلام على مشروعيته في هذا الموضع .

٤. تحصل سنة السلام على المصلين بالنية إذا سلم من الصلاة، فمما شرع له التسلم من الصلاة السلام على مَن مع المصلي .

٥. التسليم على بعض المصلين بعد الصلاة ؛ إن كان لسبب، فلا حرج فيه ، ولا يدخل في مسألتنا هذه .

٦. القول بمشروعية السلام على المصلين بعد الصلاة عند الانصراف ، للحديث الوارد في السلام عند الانصراف من المجلس فيه نظر ؛ لعدم فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – كما تقدم – .

٧. يوصي الباحث بتذكير المصلين بسنة نية السلام على من مع المصلي عند التسليم من الصلاة –كما تقدم بيان ذلك – وهي من السنن المهجورة .

٨. هذا ما وقفت عليه ؛ فإن كان صوابًا فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ،والله ورسوله منه بريئان ،وأسأل الله العفو ، وأن يرزقني القبول ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

١. **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. ناصر العقل، مكتبة الرشد - الرياض، ط٣، ١٤١٣هـ.

٢. **الأُم**، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء - المنصورة، ط٣، ١٤٢٦هـ.

٣. **بدائع الفوائد**، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تحقيق: علي محمد العمران، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٤. **الترغيب والترهيب**، لزكي الدين عبد العظيم المنذري، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٣٨٨هـ.

٥. **تصريف الأسماء والأفعال**، د. فخر الدين قباوة، مكتبة المعارف - بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٦. **تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧. **تقريب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، عناية: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٨. **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند، ١٤٢٧هـ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

٩. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لجمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

١٠. **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١١. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي السلفي، الدار العربية للطباعة، ط١، ١٣٩٨هـ.

١٢. **جامع الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٣. **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط١.

١٤. **السعاية في كشف ما في شرح الوقاية**، لمحمد عبد الحي اللكنوي، سهيل أكيرمي، لاهور، باكستان، ١٣٩٦هـ.

١٥. **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٦. **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث - بيروت، ط١، ١٣٨٨هـ.

١٧. **السنن والمبتدعات**، لمحمد عبد السلام خضر القشيري، مكتبة ابن تيمية.

١٨. **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ.

١٩. **شرح الكوكب المنير**، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ.

٢٠. **شرح اللمع**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ.

٢١. **صحيح ابن خزيمة** ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق : د. مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢هـ.

٢٢. **صحيح مسلم** ، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث - القاهرة ، ط١ ، ١٤١٢هـ.

٢٣. **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب** ، لشمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

٢٤. **فتاوى العز بن عبد السلام** ،لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السُّلَمي الشافعي، تخريج وتعليق : عبد الرحمن بن عبد الفتاح ، دار المعرفة - بيروت ، ١٩٨٦م.

٢٥. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة السلفية - القاهرة ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ.

٢٦. **فتح الباري في شرح صحيح البخاري** ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، دار ابن الجوزي ، ط١، الإصدار الثاني ، ١٤٣٠هـ.

٢٧. **الفروع** ، لشمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي ، راجعه : عبد الستار أحمد فراج ، دار عالم الكتب - بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ.

٢٨. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق** ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، عالم الكتب – بيروت.

٢٩. **فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للبخاري** ، لفضل الله الجيلاني ، المكتبة السلفية – القاهرة ، ١٣٧٨هـ.

٣٠. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١١هـ.

٣١. **القول المبين في أخطاء المصلين** ، لمشهور حسن سلمان ، دار ابن القيم – الدمام ودار ابن حزم – بيروت ، ط٤ ، ١٤١٦هـ.

٣٢. **كشف الأستار عن زوائد البزار** ، لنور الدين الهيثمي علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، المصري القاهري ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١ ، ١٣٩٩هـ.

٣٣. **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة** ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار المعرفة – بيروت.

٣٤. **لسان الميزان** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية– الهند ، دار الفكر ، ط١ ، ١٣٢٩هـ.

٣٥. **مجلة كلية اللغة العربية** بجامعة أم القرى ، مجلد ١ ، عدد ١ ، ١٤٠٢هـ.

٣٦. **مجمع الفوائد ومنبع الفوائد** ، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، ، المصري القاهري ، مكتبة المعارف – بيروت ، ١٤٠٦هـ.

٣٧. **مجموع الفتاوى** ، لشيخ الإسلام ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني ، جمع : عبد الرحمن بن محمد قاسم ، دار التقوى.

٣٨. **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤١٥هـ.

٣٩. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي، دار صادر - بيروت ، عن الطبعة الميمنية.

٤٠. **مسند البزار = البحر الزخار**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم ، ط١.

٤١. **المعجم الأوسط** ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن الحسيني ، دار الحرمين ، ط١ ، ١٤١٥هـ.

٤٢. **المعجم الكبير** ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي السلفي ، مطبعة الزهراء الحديثة - الموصل ، ط٢.

٤٣. **المغني**، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، تحقيق : د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب - الرياض ، ط٥، ١٤٢٦هـ.

٤٤. **مقاييس اللغة** ، لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق : عبد السلام هارون، دار الجيل - بيروت.

٤٥. **الموافقات في أصول الأحكام** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، تعليق : محمد حسنين مخلوف ، دار الفكر - بيروت.

٤٦. **ميزان الاعتدال** ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، تحقيق: علي محمد البجاوي وفتحية البجاوي ، دار الفكر العربي.

٤٧. **نتائج الفكر في النحو**، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ٢٠١٧م.

٤٨. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، دار الحديث - القاهرة.

٤٩. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت.

مجلة تعظيم الوحيين

Kingdom of Saudi Arabia,
Madinah, Endowment for Cherishing
the Two Glorious Revelations,
Serving the Glorious Quran and the Elevated Sunnah
in the Illumed City of the Prophet ﷺ

Journal of Cherishing the Two Glorious Revelations

A scholarly, refereed periodical journal, specializing in research related to the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah

This issue's articles:

- **EXALTING THE HOLY QUR'AN ABOVE CALUMNIES IN THE FINAL VERSES OF SURAH AL-HAQQAH: AN EXPOSITORY STUDY**
  Dr. Abdullah Ibn Hammud Al-Ammaj
- **MOST PREPONDERANT OPINIONS ON THE NAMES OF AL-FATIHAH BY THE RENOWNED SCHOLAR, ABDULLAH BIN ALI AL-DAMALIJI A.K.A SUWAIDAN, DECD.1234 AH**
  Dr. Muhammed Ibn Farhan Ibn Shalwih Al-Hawamleh Al-Dosari
- **THE POEM OF UNLOCKING HEAVEN'S GATES THROUGH THE MODES OF RECITATION OF THE SEVEN SHEIKHS AHL AL-SUNNAH, BY IBN MARZOUQ AL-HAFID'S (844 AH): A STUDY AND COMMENTARY FROM SURAT AL-ISRA' TO SURAT MARYAM (PEACE BE UPON HER)**
  Dr. Wajdan bint Abdul Latif bin Hussein Faraj
- **"A BRIEF STATEMENT ON THE RULINGS OF THE HOLY QUR'AN" BY AL-SAM'IN AL-HALABI (DECD. 756 AH) VERSES 69-80 OF SURAT MARYAM**
  Dr. Ali bin Khalid bin Ali Al-Duwaish
- **FOLLOWING THE ANGELS: THE QUR'ANIC CALL TO PERFORM ABSTENTION ACTS OF WORSHIP**
  Dr. Sumayya Bint Ali Ibn Muhammed Al-Sultan
- **THE ESSENTIAL GUIDE: SALIM IBN ABDULLAH IBN OMAR IBN EL-KHATTAB'S NARRATIONS ON QURA'NIC EXEGESIS AND SCIENCES**
  Dr. Nawal bint Nasser ibn Abdullah Al-Thuwainey
- **AMBIGUITY OF HADITHS ON SITTING IN THE TWO TASHAHHUDS**
  Dr. Bandar ibn Turki ibn Saad Al-Buqami
- **POST-PRAYER GREETINGS: A HADITH AND JURISPRUDENTIAL STUDY**
  Dr. Sulaiman ibn Saleh ibn Abdullah Al-Thunayan

16

Vol. 16, Issue 8,- 1446 AH - 2025 AD

ISSN 1658-774X